

قرار رقم (65) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية
للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) في شأن الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (97) لسنة 2018 والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- والقرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.
- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس) المتخذ بتاريخ 2019/03/25 بالموافقة على تعديل بعض أحكام القرار رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (7،5،3،1،9) من لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه - النصوص التالية:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الجهة الرياضية: إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية:

أ- المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمسابقات والدورات والمعسكرات والمقابلات والمهرجانات واللقاءات الخارجية.

ب- الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية والتخصصية.

المؤنفد: كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

المشاركة: كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين: اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب: اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (3)

يحدد عدد الإداريين الموفدين إلى الخارج حسب الشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة باللوائح المنظمة لهذه البطولات، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعى أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:

- 1- رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة.
- 2- رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين.
- 3- رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين، وبإعزى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين أو مشاركين.
- 4- لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبنود السابقة كل من مدير اللعبة والمدرب ومساعدته والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمذلل والمترجم والأخصائي النفسي وأخصائي التغذية، والذين يلزم مرافقتهم للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.
- 5- إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة، لا يزيد عدد المذكورين في البند (4) على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم.

ويستثنى من حكم هذه المادة أندية ذوي الإعاقة.

6- للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن هناك أسباباً تبرر ذلك، وله الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المعسكرات من ناحية المخصصات المالية.

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين.

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على النحو التالي:

1. الدرجة الأولى: للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية والحاصلين على ميداليات أولمبية.

2. درجة رجال الأعمال: للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي بمستوى إدارة، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات

(قرار وزاري رقم 302 لسنة 2018)

بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات رقم 4849 المؤرخ 2018/2/21 ومرافقاته

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يعامل القاصر / حسين بسام خضر منصور السالمي - مواليد الكويت 2002/5/16 م ابن المواطنة/ منى جواد جاسم محمد الحسين - من

مطلقها/ بسام خضر منصور السالمي بعني الجنسية - معاملة الكويتيين لحين بلوغه من الرشد.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر لي : 9 رجب 1439 هـ .

الموافق: 26 مارس 2018 م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (7) لسنة 2018 م

بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات

الخارجية للجهات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:-

➤ المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

➤ المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

➤ القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

➤ القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

➤ المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل الحكومة و تعييننا وزيراً للتجارة و الصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب ،

➤ و قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

➤ القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية .

➤ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه العشرين المنعقد بتاريخ 2017/07/24 الموافق على اللائحة المشار إليها خريطة موافقة وزارة المالية ،

➤ موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (05508) المؤرخ 2018/03/07 م والكتاب رقم (5620) المؤرخ 2018/03/08 م،

➤ و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لهذا القرار في شأن المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن المشاركات في اللقاءات الخارجية ، و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

7.7.2018

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ، و
يعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة و الصناعة و وزير للدولة لشئون الشباب
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في: 8 رجب 1439 هـ

الموافق: 25 مارس 2018 م

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية
المعنى المبين قرين كل منها : -

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

الجهة الرياضية : إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة
العامة للرياضة .

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية : -

أ. المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والبطولات
والدورات والمسابقات والمباريات واللقاءات الخارجية.

ب. الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات واللقاءات
والدورات الرياضية الخارجية.

الموفد : كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

المشاركة : كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين : اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب : اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (2)

تكون المشاركة في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية بموافقة
الهيئة بموجب طلب يقدم من الجهة الرياضية قبل الموعد المحدد
للمشاركة بشهر على الأقل على أن يرفق به ما يلي:-

1- محضر اجتماع مجلس إدارة الجهة الرياضية بالموافقة على
المشاركة.

2- بيان مفصل عن المشاركة.

3- صورة من الدعوة للمشاركة في البطولة أو الدورة.

ويجب أن تكون المشاركة مدرجة ضمن خطة الجهة الرياضية
المعتادة من الهيئة ، وتجوز المشاركات الطارئة خلال السنة
المالية وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يراعى توفر الشروط التي تضعها الهيئة
بالنسبة للاعب والإداري والحكم والمدرب المشارك في المنافسات

الرياضية ، وأن يكون الموفد للاجتماعات الرياضية من ذوي
الصلة بمجال الاجتماع الموفد إليه ، وأن يكون من غير لاعبي
الفرق الرياضية ، وملماً بلغة الاجتماع المشارك فيه ما لم يكن
الاجتماع يوفّر ترجمة رسمية.

مادة (3)

يحدد عدد الإداريين الموفدين إلى الخارج حسب الشروط
والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة
باللوائح المنظمة لهذه البطولات ، وفي حالة عدم وجود مثل
هذا التحديد فيراعى أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:

1. رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو
المشاركين لا يزيد على عشرة .

2. رئيس وفد وإداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين
على عشرة ولم يتجاوز العشرين .

3. رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو
المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين ، ويراعى

زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين ،
ويستثنى من تحديد عدد الإداريين ذوي الإعاقة .

4. لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبند السابق كل من
مدير اللعبة والمدرب ومساعدته والحكم والطبيب وأخصائي
العلاج الطبيعي والمدلك والمترجم، وذلك بشرط زيادة عدد
اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.

5. إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة ، لا يزيد عدد الملتكوزين
في البند 4 على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم .

6. للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن
هناك أسباباً تبرر ذلك ، كما أن له الحق في إيفاد ممثلين عنه
لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة .

مادة (4)

يكون صرف نفقات السفر للموفد وفقاً للجدولين رقمي
(1،2) المرفقين بهذه اللائحة، وتشمل هذه النفقات الإقامة
والإعاشة والانتقالات.

في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة
والإعاشة ، يُصرف فقط نسبة قدرها 50 % من المخصصات
المالية المبنية بالجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المعسكرات من
ناحية المخصصات المالية .
وتحدد الهيئة نفقات السفر في المعسكرات الفردية وفقاً لمستوى
المشارك ودرجة تميزه بما لا يزيد على 120 ديناراً يومياً .

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المعهد بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً ، و لا بد من أن يوضح العقد ما يلي :

(مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمعهد.

و إذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (المواصلات - التغذية) و تم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلا بد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف.

و يجب ألا يتم إدراج مصروفات الاتصالات و المكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد و إنما يجب توفير المستندات الخاصة بها و الدالة على السداد من الجهة الأصلية.

2. في حالة عدم التعاقد مع المعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل و لكل غرفة على حدى ، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة والمبلغ الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

- و يجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول و مغادرة الفندق وكذلك أسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة و بالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية :

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالتسلم ، و أن يكون الكشف معنوناً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف).

لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريه ، و في هذه الحالة يكتب اسم الشخص المتسلم و توقيعه أمام المبلغ المنصرف.

مادة (10)

يعين في المستندات المقدمة لتسوية العهد المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية طبقاً لما يلي:

- 1- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .
- 2- أن يكون المبلغ الإجمالي المسدود بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .
- 3- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .
- 4- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصروف الإجمالي ومكوناته .

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين .

مادة (6)

للموفد الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب إلى مقر اللقاء الخارجي قبل الموعد المحدد لبدئه والعودة منه بعد انتهائه يوم قبل السفر و يوم بعد .

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على النحو التالي:-

1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.

2. درجة رجال الأعمال : للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في

حكمهما من الوحدات التنظيمية التي بمستوى إدارة ، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية ، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

ويقوم المجلس بتحديد الدرجة لمن لا تنطبق عليه الأحكام السابقة في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك ، على أن تكون مصروفات المشاركة ولأوزام السفر وفقاً لما تقتضيه ظروف المشاركة وطبقاً لبنود الميزانية المينة بالجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (8)

في حالة تخلف الموفد عن المشاركة أو عدم استكمالها المسلة المقررة له دون سبب أو عذر مقبول تقدره اللجنة ، كان لها أن تتخذ الإجراءات التالية :

1. استرداد المبالغ التي صرفت للموفد وقيمة تذاكر السفر فوراً أو خصمها من أية استحقاقات له.

2. إلغاء التفرغ الرياضي الممنوح للموفد.

3. عدم إيفاده في أية مشاركة مستقبلاً.

مادة (9)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة ، و يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي :-

أولاً: بالنسبة لإقامة الوفود المشاركة :

1. في حالة التعاقد مع معهد :

مادة (13)

يجب على رئيس الوفد أو الموفد إذا كان منفرداً ، أن يقدم تقريراً عن المشاركة متضمناً كافة السواحي الإدارية والمالية والفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته ، وعلى الجهة الرياضية إرسال هذا التقرير للهيئة بمجرد تقديمه إليها.

مادة (14)

يجوز للهيئة أن تستعين بالصحفيين والإعلاميين الكويتيين بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووكالة الأنباء الكويتية (كونا) وجمعية الصحفيين ، وذلك لتغطية الأخبار خلال فعاليات المنافسات الرياضية ، ويمكن الاستعانة بمصورين وزارة الإعلام لتغطية الإعلامية اللازمة وذلك لصحفي واحد ومصور واحد لكل وفد .

الجدول

جدول 1

م	نود الصرف	قيمة البند المالية		الملاحظات
		إداري	اللاعب	
1	الاجتماعات	120	—	بمعد مصروف الجيب بنسبة 30 % من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة
2	البطولات واللقاءات	100	90	دينار / دينار / دينار / اليوم
3	المسكرات الجماعية	90	70	دينار / اليوم / دينار / اليوم
4	المسكرات الفردية	تحدد الهيئة وفقاً لحالة كل مشارك يتم تحديد لفقات السفر بمعرفة واستعى تمييزه وبما لا يزيد عن 90 ديناراً يومياً		
5				1- يتقاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يتقاضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول 2- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم للاتيا" وبالرقم المدني .

الجدول 2

م	نود الصرف	قيمة البند المالية
1	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	1 - 90 ديناراً لكل لاعب لكل بطولة ، على ألا تقل الفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور . 2 - 80 ديناراً للمدرب وبمعد أقصى مرتين سنوياً

5- أن تكون بيانات المستندات المؤيدة للصرف باللغة العربية بالنسبة للفتاير والمستندات المكتوبة بلغات أخرى.

6- عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمنصرف الفعلي وتحديد الموفورات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد الموفورات المالية إلى الهيئة .

7- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .

8- الاحتفاظ بكل مستندات تحويل أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج كمتستد من ضمن مستندات تسوية العهدة.

9- ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حدة ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة.

10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فتاير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة.

11- تسوير المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية - الوجبات الخفيفة - ضريبة المطار - التأشيرات - المواصلات - الوزن الزائد - الشحن - إلخ) .

12- تقديم ما يفيد السفر للخارج (بطاقة صعود الطائرة - صورة جواز السفر أو شهادة من المنافذ) يوضح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فتاير لا تخص المشاركة.

مادة (11)

يجب الالتزام بنود المصروفات المقررة من الهيئة ، ويجوز لصاحب العهدة المتناقلة من بند المصروفات إلى آخر وزيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له من قبل الهيئة وذلك بما لا يجاوز 20% من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط ألا يترب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة ككل .

ولا يجوز استحداث بنود صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود 15% فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة وبشرط ألا يترب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة بالمشاركة ككل.

مادة (12)

جميع المدد المحددة في الجدولين (1 ، 2) المرفقين بمده اللائحة تمثل الحد الأقصى لعدد الأيام التي يتم الصرف على أساسها ، ويحق للهيئة تحديد عدد أيام أقل حسب الاعتمادات المالية المتاحة بميزانيتها لهذا الغرض.

